**قرار جمهوري عدد 157 لسنة 2013 مؤرخ في 28 ماي 2013 يتعلق بإعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية**

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة النقطة 7 من الفصل 11 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصلين 1 و2 منه،

وعلى رأي رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة وعدم معارضتهما في إعلان حالة الطوارئ.

وعلى مداولة المجلس الوطني للأمن بتاريخ 24 ماي 2013.

يصدر القرار الجمهوري الآتي نصه :

**الفصل الأول** – تعلن حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية بداية من 4 جوان 2013 إلى غاية 3 جويلية 2013.

**الفصل 2** – ينفّذ هذا القرار الجمهوري الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 28 ماي 2013.**